

غزيرتها (١) وحلبها يوم وردها في أعطانها (عن أبي بشير الأنصاري) (٢) رضى الله عنه أنه ٣٨٩
كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فأرسل رسول الله ﷺ رسولا لائيقين (٣) في رقبة
بعير قلادة من وتر ولا قلادة إلا قطعت ، قال اسماعيل (٤) قال وأحسبه قال والناس في صيامهم

١٢ - (كتاب العتق) (باب فضل العتق والحث عليه)

(عن أبي نعيم السلمي) (٥) رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أيما رجل مسلم
أعتق رجلا مسلما فإن الله عز وجل جاعل وفاء (٦) كل عظم من عظامه عظما من عظام محرره
من النار ، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله عز وجل جاعل وفاء كل عظم من عظامها
عظما من عظام محررها من النار (وعنه من طريق ثان) (٧) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول

ولإعارة فحلها (وتقدمت في باب وجوب الزكاة في الجزء الثامن (١) أى تعار ذات اللبن منها الرجل فقير
ينتفع بلبنها ووبرها زمانا ثم يردّها (وقوله وحلبها) بفتح الحاء المهملة واللام يقال حلبت الناقة والشاة
احلبها حلبا بفتح اللام (وقوله يوم وردها) يعنى يوم ورودها على الماء للشرب ، ففيه رفق بالماشية
وبالمساكين الذين يحضرون إلى موضع الحلب لبواسوا (وقوله في أعطانها) جمع عطن كسبب وأسباب
والعطن للابل المناخ والمبرك ولا يسكون الا حول الماء (تخرجه) لم أقف عليه هذا اللفظ والسياق
لغير الامام أحمد : ومعناه عند الشيخين وغيرهما وسنده جيد (٢) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني
أبي ثنا روح واسماعيل عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري أخبره
أنه كان مع رسول الله ﷺ الخ (غريبه) (٣) بضم أوله وفتح القاف مبنى للمجهول ، والقلادة
ما يوضع حول العنق (وقوله من وتر) أى من وتر القوس ونحوه (وقوله ولا قلادة) الخ هو من عطف
العام على الخاص وبهذا جزم المذهب (٤) اسماعيل هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد
هذا الحديث (وقوله أحسبه) أى أظنه ، قيل انما نهاهم لانهم كانوا يعتقدون أن تقليدها بالاوتار يدفع
عنها العين فأعلمهم أنها لا تدفع ضررا ولا تصرف قدرا ، وقيل انما أمرهم بقطعها لانهم كانوا يعلقون فيها
الأجراس والله أعلم (تخرجه) (ق د نس) (باب) (٥) اسمه عمرو بن عبسة وهذه كنيته
(سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا روح قال هشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن سالم بن أبي
الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي نعيم السلمي قال حاصرنا مع النبي ﷺ حصن الطائف
فسمعت رسول الله ﷺ يقول من بلغ بسهم فله درجة في الجنة ، قال فبلغت يومئذ ستة عشر سهما ،
فسمعت رسول الله ﷺ يقول من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل فهو عدل محرر ، ومن شاب شيبة
في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة ، وأيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما الخ (غريبه) (٦) معناه
إن الله عز وجل ضمن لمن أعتق رقيقا مسلما أن يخلص ويعتق بكل عظم من عظام الرقيق ما يقابله من
عظام معتقه من النار ، ومثل ذلك يقال في المرأة المسلمة التي أعتقت امرأة مسلمة (٧) (سنده) **حديث**

- ٢ من أعتق رقبة مسلمة كانت فكاً كه (١) من النار عضو بعضو (٢) ﴿عن سعيد بن مرجانة﴾ (٣) أنه قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب (٤) منها إرباً منه من النار، حتى أنه ليعتق باليد اليد وبالرجل الرجل وبالفرج الفرج، قال فقال علي بن الحسين (٥) أنت سمعت هذا من أبي هريرة؟ قال سعيد نعم، قال علي بن الحسين إلام له أفترة (أي انشط) غلبانه أدع لي مطرفاً، فلما قام بين يديه قال اذهب فأنت حر لوجه الله تعالى ﴿عن الغريف الديلمي﴾ (٦) قال اتينا وائلة بن الأسقع اللبي رضى الله عنه فقلنا حدثنا بحديث سمعته من رسول الله ﷺ فقال اتينا النبي ﷺ في صاحب لنا قد أوجب (٧) فقال أعتقوا عنه يعتق الله عز وجل بكل عضو (٨) عضواً منه من النار (وعنه من طريق ثان) (٩) بنحوه وفيه، أن النبي ﷺ قال فليعتق رقبة يُفد الله بكل عضو منها عضواً منه من النار ﴿عن حكيم بن

عبد الله حدثني أبي ثنا الحكم بن نافع ثنا جرير عن سليم يعني ابن عامر أن شرحبيل بن السمط قال لعمر بن عتبة حدثنا حديثاً ليس فيه ترديد ولا نسيان، قال عمرو سمعت رسول الله ﷺ الخ (١) بفتح الغاء وكسر هاء لغة أى كانت خلاصه من النار (٢) ليس هذا آخر الحديث ﴿وبقيته﴾ ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة، ومن رمى بسهم فإصاب أو أخطأ كان كن أعتق رقبة من ولد اسماعيل ﴿تخرجه﴾ (د نس) وسنده جيد، والامام أحمد مثل الطريق الثانية عن عقبة بن عامر الجهني، ورواه أيضاً أبو يعلى والطبراني ورجاله رجال الصحيح (٣) ﴿سنده﴾ **مدرسة** عبد الله حدثني أبى ثنا على بن ابراهيم قال ثنا عبد الله يعني ابن سعيد بن أبى هند عن اسماعيل بن أبى حكيم مولى آل الزبير عن سعيد بن مرجانة الخ ﴿غريبه﴾ سعيد هو ابن عبد الله (ومرجانة) بفتح الميم أمه (٤) بكسر الهمزة وسكون الراء أى عضو (٥) يعنى على زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبى طالب رضى الله عنهم (وقوله ادع لي مطرفاً) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء مكسورة يعنى العبد الذى أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم فلم يبعه إياه بل اعتقه عندما سمع الحديث من سعيد بن مرجانة ﴿تخرجه﴾ (ق نس مذ) (٦) ﴿سنده﴾ **مدرسة** عبد الله حدثني أبى ثنا ابراهيم بن اسحاق قال ثنا حمزة بن ربيعة عن ابراهيم بن أبى عيلة عن الغريف الديلمي الخ (الغريف بغين معجمة مفتوحة وآخره فاء هو ابن عياش بفتحائية ومعجمة) ﴿غريبه﴾ (٧) معناه فعل فعلاً استحق به النار، ويقال هذا اللفظ أيضاً لمن فعل فعلاً استحق به الجنة (٨) أى من المعتق بفتح التاء (عضواً منه) أى من المعتق بكسر التاء (٩) ﴿سنده﴾ **مدرسة** عبد الله حدثني أبى ثنا عارم بن الفضل قال ثنا عبد الله بن المبارك عن ابراهيم بن أبى عيلة عن الغريف بن عياش عن وائلة بن الأسقع قال أتى النبي ﷺ نفر من بني مسلم فقالوا ان صاحبنا لنا قد اوجب قال فليعتق رقبة الخ ﴿تخرجه﴾ (د نس ك) وقال صحيح على شرط الشيخين ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي، والامام أحمد أيضاً عن أبى موسى عن النبي ﷺ قال من أعتق

- حزام) (١) رضى الله عنه قال اعتقت في الجاهلية أربعين محررا (٢) فقال رسول الله ﷺ أسلمت على ما سبق لك من خير (٣) ﴿عن أبي ذر﴾ (٤) رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله أى العمل أفضل؟ قال إيمان بالله تعالى وجهاد في سبيله ، قلت يا رسول الله فأى الرقاب أفضل؟ قال أنفسها عند أهلها (٥) وأغلاها ثمنًا ، قلت فإن لم أجد؟ قال تعين صانعا (٦) أو تصنع لأخرق ، وقال فإن لم أستطع ، قال كف أذاك عن الناس فإنها صدقة تصدق (٧) بها عن نفسك ﴿عن ميمونة زوج النبي ﷺ﴾ (٨) قالت اعتقت جارية لى فدخل على النبي ﷺ فأخبرته بعتقها ؛ فقال أجرك الله ، أما إنك لو كنت أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك (٩) ﴿عن سعيد مولى أبي بكر﴾ (١٠) رضى الله ههما وكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي ﷺ يعجبه خدمته ، فقال يا أبا بكر أعتق سعدا ، فقال يا رسول الله مالنا ما هن (١١) غيره ، قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمتك الرجال ، قال أبو داود (١٢) يعنى السبي

رقة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ورجاله ثقات (١) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي قال قرىء على سفيان سمعت هشاما عن أبيه عن حكيم بن حزام الخ (غريبه) (٢) المحرر الذى جعل من العبيد حرا فاعتق ، يقال حر العبد يحسر حرارا (٣) قال القاضى عياض معناه ببركة ما سبق لك من خير هداك الله تعالى الى الاسلام ، وأن من ظهر منه خير فى أول أمره فهو دليل على سعادة آخره وحسن عاقبته ﴿تخریجه﴾ (ق . وغيرهما) وتقدم نحوه بأطول من هذا فى باب كون الاسلام يجب ما قبله من كتاب الايمان فى الجزء الأول (٤) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مرواح عن أبي ذر الخ (غريبه) (٥) أى أحسنها وأكرمها (٦) من الصنعة والمراد بها هنا ما به معاش الرجل ، فيدخل فيه الحرفة والتجارة ونحوهما أى صانعا لم يتم كسبه لعياله (وقوله أو تصنع لأخرق) الأخرق الأحمق ومن لا يحسن العمل والتصرف فى الامور وهو المراد هنا لمقابلته بالصانع (٧) أصلها تصدق حذفت احدى التاءين تخفيفا ﴿تخریجه﴾ (ق . وغيرهما) (٨) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا يعلى ثنا محمد يعنى ابن اسحاق عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة زوج النبي ﷺ الخ (غريبه) (٩) الظاهر أن أخوالها كانوا محتاجين الى الجارية ، وفيه ان صلة الرحم أفضل من العتق ﴿تخریجه﴾ (ق . والثلاثة) (١٠) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبى ثنا سليمان بن داود ثنا أبو عامر الخزاز عن الحسن عن سعيد مولى أبي بكر الخ (غريبه) (١١) بكسر الهاء أى خادم (١٢) هو سليمان أبو داود الطيالسى صاحب المسند المشهور بمسند الطيالسى رتبة أبو داود على مسانيد الصحابة كمسند الامام أحمد وهو أحد مشايخ الامام أحمد قد وفقنى الله تعالى لترتيبه على أبواب الفقه كما رتبت مسند الامام أحمد وأسميته (منحة المعبود ، فى ترتيب

- ٨ (عن معاذ بن جبل) (١) رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : من اعتق رقبة مؤمنة فهي فداؤه من النار (عن مالك بن عمرو القشيري) (٢) رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق رقبة مسلمة فهي فداؤه من النار قال عفان (٣) مكان كل عظم من عظام محرره بعظم من عظامه ، ومن أدرك أحد والديه ثم لم يغفر له (٤) فابعده الله : ومن ضم يتيما من بين ابوين مسلمين قال عفان الى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله (٥) وجبت له الجنة (عن ابن معقل عن عائشة) (٦) رضى الله عنها انها كان عليها رقبة من ولد اسماعيل (٧) فجاء سبي من اليمن من خولان فارادت أن تعتق منهم (قالت) فنهانى النبي ﷺ (٨) ثم جاء سبي

مسند الطيالسي أبى داود) فله الحد على هذا التوفيق فقول أبى داود (يعنى السبى) معناه اتتك رجال السبى فخذ منها بدله وأعتق هذا لانه من أفضل العبيد ، وهكذا كان النبى ﷺ والصحابة يعتقدون أفضل عبيدهم تقرباً الى الله عز وجل ورغبة فى كثرة الثواب ، ولهذا لما سأل أبو ذر النبى ﷺ أى الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمناً (تخرجه) أورده الهيثمى وقال روى ابن ماجه طرفاً منه : ورواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح اهـ (قلت) ورواه أيضاً الحاكم وصححه وأقره الذهبى (١) (سنده) **مدرسة** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن قيس عن معاذ بن جبل الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد (٢) (سنده) **مدرسة** عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز وعفان قالنا ثنا حاد بن سلمة قال عفان فى حديثه انا على بن زيد عن زرارة بن أوفى عن مالك بن عمرو الخ (غريبه) (٣) هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث (٤) أى بسبب عقوقه واساءته (فابعده الله) يعنى عن رحمته نعوذ بالله من ذلك : وفى هذا غاية التغليظ والتشنيع على من عق والديه (٥) أى حتى يسكب ويمسكه التسكب والاستقناء عنه (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وحسنه المنذرى (٦) (سنده) **مدرسة** عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا مسعر عن عبيد بن حنين بن حسن عن ابن معقل الخ (غريبه) (٧) معناه انها نذرت ان تعتق رقبة من العرب الذين هم من ذرية اسماعيل عليه السلام (٨) انما نهاها النبى ﷺ عن العتق من هذا السبى على ما يظهر لأمرين (الاول) ان هذا السبى لم يكن من ولد اسماعيل الذى عينته عائشة فى نذرهما (الثانى) ان العتق من ولد اسماعيل أفضل من غيرهم لما فيه من تحريرهم : فاحب **مدرسة** أن تفعل الافضل : ولذلك لما جاء سبى مضر وهو من ولد اسماعيل بقينا أمرها بالعتق منه كما فى آخر الحديث والله أعلم (تخرجه) (طب ك) وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى (قال الحافظ) وفيه الرد على من نسب جميع اليمن الى بنى اسماعيل لتفرقة **مدرسة** بين خولان وهم من اليمن وبين بنى العنبر وهم من

- ١١ من مضر من بني العنبر فامرها النبي ﷺ ان تعتق منهم ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (١) رضى الله عنه ان رجلا أتى النبي ﷺ بجارية سوداء أعجمية (٢) فقال يا رسول الله ان على عتق رقبة مؤمنة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله ؟ فأشارت الى السماء باصبعها السبابة (٣) ، فقال لها من أنا ؟ فأشارت بإصبعها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى السماء ، أي أنت رسول الله فقال أعتقها ﴿ عن أبي الدرداء ﴾ (٤) رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم مثل الذي يعتق عند الموت (٥) كمثل الذي يهدي إذا شبع (٦)
- ١٢

مضر (١) (سنده) **مرش** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا المسعودي عن عون عن أخيه عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٢) أي لا تفهم اللغة العربية (٣) تعني في السماء كما صرح بذلك في بعض الروايات ، قال ابن عبد البر هو على حد قوله تعالى (أأمنتم من في السماء) (اليه يصعد الكلم الطيب) وقال الباجي لعلها تريد وصفه بالعلو ، وبذلك يوصف من كان شأنه العلو يقال مكان فلان في السماء يعني علو حاله وشرفه ورفعته اه (قلت) وقلم كثير كلام بعض العلماء في تأويل هذا الحديث وأمثاله من الأحاديث والآيات فأخرجوها عن ظاهرها وتكلفوا تأويلها ، ومذهبي في ذلك وأمثاله كمنذهب السلف الصالح رحمهم الله تعالى ، يؤمن به كما جاء من غير تأويل ، ونكل حقيقة علمه الى الله عز وجل المنزه عن التشبيه والتمثيل (تخرجه) (دك) وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط الا أنه قال لها من ربك فأشارت برأسها الى السماء فقالت الله اه (قلت) ورجاله كلهم نفحات الا ان المسعودي واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة اختلط في آخر عمره ، قال أبو حاتم تغير قبل موته بسنة أو سنتين اه (قلت) ولهذا الحديث طريق أخرى عند الامام أحمد قال حدثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة سوداء وقال يا رسول الله ان على رقبة مؤمنة ، فان كنت ترى هذه مؤمنة أعتقها ، فقال لها رسول الله ﷺ أتشهدين أن لا إله الا الله ؟ قالت نعم ، قال أتشهدين أني رسول الله ؟ قالت نعم ، قال أتؤمنين بالبعث بعد الموت ؟ قالت نعم ، قال أعتقها (قال الشوكاني) وهذا اسناد رجاله أئمة وجهالة الصحابي لا تضر كما تقرر في الأصول (قلت) وروى نحوه (م حم د نس . والامامان) من حديث معاوية بن الحكم السلي (٤) (سنده) **مرش** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان وعبد الرحمن عن سفيان عن أبي اسحاق عن أبي حبيبة الطائي عن أبي الدرداء الخ (غريبه) (٥) جاء عند البيهقي مثل الذي يتصدق عند موته أو يعتق الخ ومعنى عند الموت أي عند تحقق نزول الموت به كإصابة في مقتل أو مرض شديد لا يرجى شفاؤه أو قارب الاحتضار (٦) شبه تأخير الصدقة أو العتق عن أوانه ثم تداركه بمن تفرد بالاكل واستأثر لنفسه ثم اذا شبع يؤثر به غيره ، وانما يحمّد اذا كان عن ايثار لغيره على نفسه قال تعالى

١٣ (عن ميمونة بنت سعد) (١) مولاة النبي ﷺ قالت سئل رسول الله ﷺ عن ولد الزنا قال لا خير فيه (٢) ، نعلان اجاهد بهما في سبيل الله أحب الي من أعتق ولد زنا (٣)

(باب ما جاء في الإحسان إلى الموالى والوصية بهم والنهي عن ضررهم)

١٤ (عن أبي بكر الصديق) (٤) رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة نخب (٥) ولا بنخيل ولا منان (٦) ولا سيء المملكة ، وأول من يدخل الجنة المملوك إذا أطاع

(ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) ولأن أفضل بذل المال إنما يكون عند الطمع في الدنيا والحرص على المال، والرقيق يعتبر من مال الانسان، فاذا تصدق به أو أعتق في هذه الحالة يكون مؤثرا لآخرته على دنياه صادراً فعله عن قلب سليم ونية صالحة، وعبر بقوله يهدى ولم يقل يتصدق إشارة الى نقص ثوابه، لأن الهدية عادة تكون لغير المحتاج، أما الصدقة فلا تكون الا للمحتاج فتواها أعظم (تخریجه) (د مد نس حق ك) وحسنه الترمذی وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال الحافظ استاده حسن وصححه ابن حبان (١) (سنده) **حديث** عبدالله حدثني أن ثنا حسن وأبو نعيم قالنا ثنا اسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الضننى عن ميمونة بنت سعد الخ (غريبه) (٢) إنما ذمه النبي ﷺ لانه خلق من ماء الزانى والزانية وهو ماء خبيث، وقد روى (العرق دساس) رواه البيهقي عن ابن عباس في حديث أوله (الناس معادن والعرق دساس) فلا يؤمن أن يؤثر ذلك الخبث فيه ويذهب في عروقه فيحمله على الشر ويدعوه الى الخبث، وقد قال تعالى في قصة مريم (ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا) (٣) لعل ذلك لأن الغالب عليه الشر عادة كما تقدم فالإحسان اليه قليل الاجر كالإحسان إلى غير أهله (تخریجه) (جه) وفي استاده أبو يزيد الضننى بكسر الضاد وتشديد النون قال البخارى مجهول وقال الذهبي لا يعرف وخبره لا يصح (قلت) له شاهد من حديث أبى هريرة موقوفا عليه بلفظ (لأن امتنع بسوط في سبيل الله عز وجل أحب إلى من أن أعتق ولد زنية (د ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (باب) (٤) (سنده) **حديث** عبدالله قال حدثني أبى قال ثنا يزيد بن هارون أخبرنا صدقة بن موسى عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عن أبى بكر الصديق الخ (غريبه) (٥) أى مع السابقين من غير عذاب أولا يدخلها حتى يعاقب بما اجتراه، وكذا يقال فيما بعده (وقوله نخب) بمعجمة مفتوحة وباء موحدة: هو الخداع المسكار الخبيث الذى يفسد بين المسلمين بالخدع وقد تكسر خاؤه، وأما المصدر فبالكسر كذا في النهاية (٦) المنان هو الذى يمن على الناس بما يعطيهم فهو من المنة، وهى ان وقعت في الصدقة أبطلت الاجر (وقوله ولا سيء المملكة) بفتح الميم واللام أى سوء الصنيع الى مالهيكه (وقال الطيبى) مراده ان سوء المملكة يدل على سوء الخلق وهو شؤم، والشؤم يورث الخذلان والعذاب بالنيران (تخریجه) (مد عل) وأورده المنذرى وقال رواه أحمد وأبو يعلى باسناد حسن (قلت) وفي استاده فرقد السبخي لين الحديث ووثقه ابن معين وتكلم

- ١٥ الله وأطاع سيده ﴿وعنه أيضا﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة سيء المملكة فقال رجل يا رسول الله أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين وأيتاما؟ قال بلى، فأكرمهم كرامة أولادكم وأطعموهم مما تأكلون، قالوا فما ينفعنا في الدنيا يا رسول الله؟ قال فرس صالح ترتبطه تقاتل عليه في سبيل الله، ومملوكك يكفيك (٢) فإذا صلى فهو أخوك : فإذا صلى فهو أخوك ﴿عن عبد الله﴾ (٣) يعنى ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٦ إذا جاء خادم أحدكم (٤) بطعامه فليبدأ به فليطعمه أولي جلسه معه (٥) فإنه ولي حره ودخانه (٦) ﴿عن أبي هريرة﴾ (٧) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا أصلح خادم أحدكم ١٧ له طعاما فكفاه حره وبرده فليجلسه معه فإن أبى (٨) فليناوله أكلة في يده (وعنه من طريق ثاب بنحوه) (٩) وفيه فإن كان الطعام مشفوها (١٠) قليلا فليضع في يده أكلة أو أكلتين

فيه غير واحد (١) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق بن سليمان قال سمعت المغيرة بن مسلم أبا سلمة عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عن أبي بكر الخ (غريبه) (٢) أى يكفيك ما تحتاج اليه أنت وفرسك (وقوله فإذا صلى فهو أخوك) يعنى في الدين فينبغى إكرامه (تخرجه) أورده الهيثمى وقال روى الترمذى وغيره طرفا منه ، رواه أحمد وأبو يعلى وفيه فرقد السبخى وهو ضعيف (٣) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا عمار بن محمد عن الهجرى عن أبي الاحوص عن عبد الله الخ (غريبه) (٤) الخادم يطلق على الذكر والأنثى : وهو أعم من الحر والعبد (٥) هذا الأمر محمول على الذنب ويؤيده ما سياتى في الحديث التالى (٦) أى مشقة حره ودخانه عند الطبخ (تخرجه) لم أقف عليه من حديث ابن مسعود لغير الامام أحمد وفي اسناده ابراهيم الهجرى بفتح الهاء والجيم لين الحديث (٧) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٨) أى فإن أبى الخدم أن يجلس الخادم لياكل معه (فليناوله أكلة) بضم الهمزة أى لقمة ، والعلة في إعطائه اللقمة أنه ولى علاجه وتحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ ، وإن لم يطبخ فقد تعلقت به نفسه بشم رائحته ونظره اليه : وهذا يؤيد ما تقدم من أن الأمر بإجلاسه معه للذنب ، قال الشافعى بعد أن ذكر الحديث : هذا عندنا على وجهين (الأول) أن إجلاسه معه أفضل ، فإن لم يفعل فليس بواجب (الثانى) أن يكون الخيار الى السيد بين أن يجلسه أو يناوله ويكون اختيارا غير حتم (٩) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا داود ابن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاء به قد ولى حره ودخانه فليقعده معه فليأكل ، فإن كان الطعام الخ (١٠) بالشين المعجمة والفاء ، المشفوه القليل ، وأصله الماء الذى كثرت عليه الشفاه حتى قل ، وقيل أراد فإن كان مكشورا عليه أى

- ١٨ ﴿عن أبي الزبير﴾ (١) أنه سأل جابرا عن خادم الرجل إذا كفاه المشقة والحر؟ فقال أمرنا
 ١٩ النبي ﷺ أن ندعوه؛ فإن كره أحدنا أن يطعم معه فليطعمه أكلة في يده ﴿عن أبي هريرة﴾ (٢)
 رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال للملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل مالا يطيق
 ٢٠ ﴿عن عبد الرحمن بن يزيد﴾ (٣) عن أبيه رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في حجة
 الوداع أرقاءكم أرقاءكم (٤) أطعموهم بما تأكلون، واكسوهم بما تلبسون (٥)، فإن
 ٢١ جاءوا بذنب لا تريدون أن تغفروه (٦) فبيعوا عباد الله ولا تعذبوهم (٧) ﴿عن أبي ذر﴾ (٨)
 رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال اخوانكم (٩) جعلهم الله لكم قنية تحت أيديكم، فمن كان أخوه
 تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه ما يغلبه (١٠) فإن كلفه ما يغلبه فليعنه
 عليه (١١) (وعنه من طريق ثان) (١٢) عن النبي ﷺ قال من لامكم (١٣) من خدمكم

كثرت أكلته (نه) ﴿تخریجه﴾ (ق ف د مذ جه) (١) ﴿سنده﴾ **قدش** عبد الله حدثني أبي حدثنا
 موسى حدثنا ابن طهية عن أبي الزبير الخ ﴿تخریجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في
 الصغير بنحوه وإسناده حسن اهـ (قلت) وحسنه أيضا الحافظ (٢) **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا
 هارون عن ابن وهب ثنا عمرو أن بكيرا حدثه عن العجلان مولى فاطمة عن أبي هريرة الخ ﴿تخریجه﴾
 (م حق والإمامان) (٣) ﴿سنده﴾ **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان
 عن عاصم يعني ابن عبيد الله عن عبد الرحمن بن يزيد الخ ﴿غريبه﴾ (٤) بالنصب أى الزموا الوصية
 بهم والإحسان اليهم وكرره لمزيد التأكيد (٥) ظاهره أنه يجب على السيد إطعام مملوكه بما يأكل وكسوته
 بما يلبس وهو محمول على الندب؛ والقرينة الصارفة إليه الإجماع على أنه لا يجب على السيد ذلك، حكاه
 ابن المنذر، وقال الواجب عند جميع أهل العلم إطعام الخادم من غالب القوت الذى يأكل منه مثله في
 تلك البلد وكذلك الإدام والكسوة؛ والسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك وإن كان الأفضل المشاركة
 (٦) أى كتنصير في الخدمة أو خيانة في البيت أو نحو ذلك (٧) أى لا تعذبوهم بالضرب ونحوه
 ﴿تخریجه﴾ (طب) وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف (٧) ﴿سنده﴾ **قدش** عبد الله حدثني
 أبي ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن واصل عن المعروف عن أبي ذر الخ ﴿غريبه﴾ (٩) منصوب
 بفعل محذوف أى احفظوا إخوانكم، وفي تخصيص الإخوان بالذكر إشعار بعلّة المواساة وأن ذلك
 مندوب لأنه وارد على منهج التعطف والتألف ومعاملتهم بالشفقة والمساعدة وغير ذلك من ضروب
 الاحسان وهو غير واجب (وقوله جعلهم الله لكم قنية) بكسر القاف وتضم أى ملسكا (تحت أيديكم)
 أى قدرتمكم فاليد الحسية كناية عن اليد الحكيمة (١٠) أى ما يشق عليه ولا يطيقه (١١) أى فليساعد
 بنفسه أو بغيره، ومثل المملوك الخادم والأجير والدابة (١٢) ﴿سنده﴾ **قدش** عبد الله حدثني أبي
 ثنا أبو الوليد ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن مورق العجلي عن أبي ذر عن النبي ﷺ الخ (١٣)

فأطعموهم بما تأكلون واكسوهم بما تلبسون ، ومن لا يلائمكم من خدمكم فبيعوا ولا تعذبوا
 ٢٢ خلق الله عز وجل ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (١) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يقل
 أحدكم اسق ربك (٢) أطعم ربك وصّى ربك ولا يقل أحدكم ربّي وليقل سيدي ومولاي ولا
 يقل أحدكم عبدى وأمتى وليقل فتاتى وغلّامى (وعنه من طريق ثان) (٣) عن النبي ﷺ
 لا يقولن أحدكم عبدى وأمتى كلّمكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ، ولسكن ليقل غلامى وجارىتى
 ٢٣ وفتاتى وفتاتى ﴿ حدّثنا عبد الله ﴾ حدّثنى أبى ثنا حسن بن موسى وعفان قال ثنا حماد بن سلمة
 قال عفان أنا أبو غالب (٤) عن أبى امامه رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أقبل من خيبر
 ومعه غلامان وهب أحدهما لعلى بن أبى طالب وقال لا تضربه فأتى قد نهيت عن ضرب أهل
 الصلاة وقد رأيته يصلى ، قال عفان فى حديثه أنا أبو غالب (٥) عن أبى امامة أن النبي ﷺ
 أقبل من خيبر ومعه غلامان فقال عليّ ٓ يا رسول الله أخذ منا (٦) ، فقال خذ أيهما شئت ، قال

أى وافق طباعكم وأعجبكم سيره وخدمته ﴿ تخريجہ ﴾ (ق د مذ جه) ولهذا الحديث سبب رواه
 الامام أحمد من طريق آخر فقال ثنا محمد بن جعفر وحجاج قال ثنا شعبة عن واصل الأحدب عن
 المعمر بن سويد ، قال حجاج سمعت المعمرور قال رأيت أبا ذر وعليه حلة : قال حجاج بالربذة وعلى غلامه
 مثله ، قال حجاج مرة أخرى فسيأته عن ذلك فذكر أنه سأل رجلا على عهد رسول الله ﷺ فعبره بأمه
 قال فأتى الرجل النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال له النبي ﷺ انك امرؤ فيك جاهلية ، إخوانكم خوّلكم
 (أى خدمكم) جعلهم الله تحت أيديكم فذكر نحو الطريق الأولى (١) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدّثنى أبى ثنا
 عبد الرزاق بن همام ثنا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر
 أحاديث منها قال رسول الله ﷺ لا يقل أحدكم الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بهمة وصل ويجوز قطعها مكسورة
 ويجوز فتحها : تثبت فى الابتداء وتسقط فى الدرج : ويستعمل ثلاثا وارباعيا : أمر من سقاه يسقيه : وفيه
 نهى الرجل أن يقول لمملوك غيره اسق ربك أطعم ربك : وفيه نهى المملوك نفسه أن يخاطب سيده
 أو يخبر عنه بلفظ ربّي ، وفيه أيضا نهى السيد أن يخاطب مملوكه أو يخبر عنه بلفظ عبدى : والسبب
 فى النهى عن ذلك أن حقيقة معنى هذه الالفاظ لا تكون إلا لله عز وجل كما أشار إلى ذلك فى الطريق
 الثانية بقوله كلّمكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله (٣) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدّثنى أبى ثنا
 عبد الرحمن قال حدّثنى زهير عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة عن النبي ﷺ الخ ﴿ تخريجہ ﴾
 (ق د وغيره) ﴿ غريبه ﴾ (٤) فى الأصل أبو طالب وهو خطأ وصوابه أبو غالب : قال الحافظ فى
 التقريب أبو غالب صاحب أبى امامة بصرى نزل أصبهان قيل اسمه حزور : وقيل سعيد بن الحزور : وقيل
 نافع صدوق ويخطئ من الخامسة اهـ (٥) هذا يؤيد ما قلنا من أن الصواب أبو غالب (٦) معناه

خرلى قال خذ هذا ولا تضربه فانى قد رأيته يصلى مُقْبِلَنَا (١) من خير وانى قد نهيت (٢) ، وأعطى أبا ذر غلاما وقال استوص به معروفا فأعتقه (٣) فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل الغلام ؟ قال يا رسول الله أمرتني أن استوصي به معروفا فأعتقته ...

(باب جواز ضرب المملوك على قدر ذنبه والتشديد فيما زاد على ذلك)

(٤) (عن عائشة) (٤) رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ جلس بين يديه ، فقال يا رسول الله ان لى مملوكين يُكذِبُونِى وَيَخُونُونِى وَيَعْصُونِى وَأَضْرِبُهُمْ وَأَسْهَمُ فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ ؟ فقال له رسول الله ﷺ بحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك (٥) ، وعقابك إياهم ان كان دون ذنوبهم كان فضلا لك عليهم ، وإن كان عقابك إياهم بقدر ذنوبهم كان كفافا لا لك ولا عليك ، وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم اقتصص لهم منك الفضل الذى بقى قبلك ، فجعل الرجل يبكى بين يدى رسول الله ﷺ ويهتف (٦) ، فقال رسول الله ﷺ ماله ما يقرأ كتاب الله (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا ، وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين) فقال الرجل يا رسول الله ما أجد شيئا خيرا من فراق هؤلاء يعنى عبيده ، إني أشهدك أنهم أحرار كلهم (٧) (عن أبى مسعود) (٧) رضى الله

٢٤

٢٥

أعطنى خادما أو هب لنا خادما (وقوله خرلى) بكسر الخاء المعجمة أى اختر لى (١) بضم الميم وفتح الهاء الموحدة اسم زمان من أقبل يقبل أى وقت قدومنا من خير (٢) هكذا بالأصل بدون ذكر المنهى عنه ، ولعله حذف للعلم به مما قبله وهو قوله (نهيت عن ضرب أهل الصلاة) (٣) بصيغة الماضى والمعنى أن اباذر رضى الله عنه لم يجد معروفا يسديه اليه أفضل من العتق فأعتقه (٤) (تخرجه) أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى ومدار الحديث على أبى غالب وهو ثقة وقد ضعف اه

(باب) (٤) (سند) **قدش** عبد الله حدثى أبى ثنا أبو نوح قراد قال انا لىث بن سعد عن مالك بن أنس عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى ﷺ ، وعن بعض شيوخه ان زيادا مولى عبد الله بن عباد بن أبى ربيعة حدثهم عن حدثه عن النبى ﷺ أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ الخ (٥) (غريبه) (٥) معناه اضربهم على قدر ما خانوك الخ (٦) أى يصيح ويدعو (٧) (تخرجه) (مذ) وسنده الاول عند الامام أحمد فى غاية الجودة وأورده الحافظ المنذرى وقال رواه أحمد والترمذى ، وقال الترمذى حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الرحمن بن غزوان ، وقد روى أحمد بن حنبل هذا الحديث عن عبد الرحمن بن غزوان اه قال الحافظ المنذرى واسناد احمد والترمذى متصلان ورواهما ثقات ، عبد الرحمن هذا يكسنى أبى نوح ثقة احتج به البخارى وبقية رجال أحمد ثقات احتج بهم البخارى ومسلم اه (قلت) عبد الرحمن بن غزوان هو المعبر عنه فى سند حديث الباب بأبى نوح قراد فأبو نوح كسنيته وقراد لقبه وعبد الرحمن اسمه كما يستفاد من التقريب (٧) (سند)

- عنه قال بينما أنا أضرب مملوكا لي إذا برجل ينادي من خلني : اعلم يا أبا مسعود . اعلم يا أبا مسعود ، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ ، فقال والله والله أقدر عليك منك على هذا ، قال فخلعت لا أضرب مملوكا لي أبداً (وعنه من طريق ثان) (١) أنه كان يضرب غلاما له ، فقال له النبي ﷺ والله لله أقدر عليك منك عليه ، فقال يا نبي الله فإني أعتقه لوجه الله عز وجل (٢) ﴿ عن زاذان عن ابن عمر ﴾ (٣) رضي الله عنهما أنه دعا غلاما له فاعتقه ، فقال مالي من أجره مثل هذا : شيء رفعه من الأرض (٤) ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : من لطم غلامه فكفارته عتقه (٥) ﴿ عن معاوية بن الحكم السلمي ﴾ (٦) رضي الله عنه في حديث له (٧) قال كانت لي جارية ترعى غنما في قبيل أحد (٨) والجوانية فاطلعتها (وفي لفظ فاطلعت عليها) ذات يوم ، فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بني آدم آسف (٩) كما يأسفون لكنني صككتها صكة ، فأتيته النبي ﷺ فعظم (١٠) ذلك عليّ ، قلت يا رسول الله أفلا أعتقها ؟ قال اتني بها ، فأتيته بها ، فقال لها أين الله ؟ فقالت في السماء (١١) قال من أنا ؟ قالت أنت رسول الله ﷺ ، قال أعتقها فانها مؤمنة

حديث عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي مسعود الخ (غريبه) أبو مسعود اسمه عقبة بن عمرو الأنصاري البصري رضي الله عنه (١) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي مسعود الخ (٢) لفظ مسلم قلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال أما لو لم تفعل لك لخصت لك النار أو لمستك النار (تخریجه) (م . والثلاثة) (٣) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن سفيان عن فراس عن أبي صالح عن زاذان عن ابن عمر الخ (٤) معناه أنه ليس له في إعتاقه أجر المعتق تبرعا ، وإنما عتقه كفارة لضربه لأنه سمع رسول الله ﷺ يقول من لطم غلامه الخ (٥) في رواية لمسلم (من ضرب غلاما له حدا لم يأت به أو لطمه فان كفارته أن يعتقه) وهذه الرواية تبين أن المراد بحديث الباب من ضربه بلا ذنب ولا على سبيل التعليم والادب (تخریجه) (م د) (غريبه) (٦) يضم السين المهملة مشددة وفتح اللام (٧) تقدم الحديث المشار اليه بسنده في باب النهي عن الكلام في الصلاة رقم ٨٠٠ صحيفة ٧٣ من الجزء الرابع ، وهذا طرف منه لم يذكر هناك (٨) بفتح القاف والموحدة وهو الكلام في مواضع من الأرض ، والمعنى أنها ترعى غنما في الكلام النابت في جبل أحد (والجوانية) بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الألف نون مكسورة ثم ياء مشددة ، قال النووي هكذا ضبطناه ، قال والجوانية بقرب أحد موضع في شمال المدينة (٩) أي أغضب وهو بداهة مزلة وفتح السين المهملة (وقوله فصككتها) أي لطمتها ، واللطم الضرب على الوجه بباطن الراحة ، وقيل اللطم ضرب الخد ببسط اليد (١٠) بتشديد الظاء المعجمة مفتوحة يريد أنه أغلظ عليه في اللوم (١١) تقدم الكلام عليه في شرح حديث أبي هريرة في آخر باب فضل العتق والحث عليه (تخریجه) (م فع د وغيرهما)

٢٨

وقال مرة هي مؤمنة فأعتقها (عن معاوية بن سويد بن مقرن) (١) قال لطمت مولى لنا ، ثم جئت وأبى في الظاهر (٢) فصليت معه ، فلما سلم أخذ يدي ، فقال اقتد (٣) منه فعفا ، ثم أنشأ يحدث : قال كنا ولد مقررٍ على عهد رسول الله ﷺ سبعة ليس لنا إلا خادمٌ واحدة (٤) فلطمها أحدنا ، فبلغ النبي ﷺ فقال أعتقوها ، فقالوا ليس لنا خادمٌ غيرها ؛ قال فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخبلوا سبيلها (٥) (ومن طريق ثان) (٦) عن محمد بن المنكدر قال سمعت أبا شعبة يحدث عن سويد بن مقرن أن رجلا لطم جارية لآل سويد بن مقرن ، فقال له سويد أما علمت أن الصورة (٧) محرمة ؟ لقد رأيتني سابع سبعة مع إخوتي وما لنا إلا خادم واحدة فلطمه أحدنا ، فأمرنا النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أن نعتقه (٨)

(باب عقاب من مثل بعبده أو رماه بالزنا وهو برى)

٢٩

(عن عمرو بن شعيب) (٩) عن أبيه عن عبد الله بن عمرو (بن العاص) رضى الله عنهما أن زنباعا (١٠) أبا رَوْح وجد غلاما له (١١) مع جارية له ، فجذع أنفه وجبهه ، فأتى النبي ﷺ فقال

(١) (سنده) **قوله** عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير ثنا سفيان عن سلمة عن معاوية بن سويد الخ (غريبه) (٢) يعنى في صلاة الظهر فصليت معه ، وعند مسلم فصليت خلف أبي (٣) أمر من القنود وهو القصاص ، أى اقتص منه كما صرح بذلك في رواية أبي داود ، وجاء هذا اللفظ في الأصل اتشد منه بناء مشتاة ثم همزة ثم ذال معجمة ولا معنى له وهو تحريف من الناسخ ، قال النووى وليس القصاص واجبا في اللطمة ونحوها ، وإنما واجبه التعزير لكنه تبرع فأمكنه من القصاص فيها ، وهو محمول على تطليب نفس المولى المضروب ، وفيه الرفق بالموالى واستعمال التواضع (٤) لم يقل واحد بالتذكير لأن لفظ خادم بلا هاء يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل والخادم في الواقع كانت أنثى ولا يقال خادمة بالهاء إلا في لغة شاذة قليلة (٥) رواية أبي داود فليعتقوها بدل فليخلوا سبيلها (٦) (سنده) **قوله** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر الخ (٧) يعنى صورة الوجه وقوله محرمة أى لها حرمة فلا يجوز لطمها فإن كان ولا بد فليضرب على غير الوجه (٨) قال العلماء العتق هنا ليس على الوجوب عند أهل العلم وإنما هو على الترغيب ورجاء كفارة اللطم له ، وبدل على ذلك أنه ﷺ لما أمر بالعتق في الطريق الأولى قالوا ليس لنا خادم غيرها قال فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها ، فلو كان واجبا لأمرهم بعتقها في الحال والله أعلم (م د مذ)

(باب) (٩) (سنده) **قوله** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أخبرني معمر أن ابن جريج أخبره عن عمرو بن شعيب عن أبيه الخ (غريبه) (١٠) بكسر أوله وسكون ثانيه هو ابن روح الجذامى (١١) اسم هذا الغلام سندر (بوزن منبر) كما صرح به في الطريق الثانية وكنيته أبو الأسود ورزق ولدان

- من فعل هذا بك ؟ قال زنباع ، فدعاه النبي ﷺ ، فقال ما حملك على هذا ؟ فقال كان من أمره كذا وكذا ، فقال النبي ﷺ للعبد اذهب فأنت حر ، فقال يا رسول الله فولى من أنا ؟ قال مولى الله ورسوله ، فأوصى به رسول الله ﷺ المسلمين ، قال فلما قبض رسول الله ﷺ جاء الى أبي بكر رضى الله عنه ، فقال وصية رسول الله ﷺ قال نعم تجرى عليك النفقة وعلى عيالك : فأجراها عليه حتى قبض أبو بكر ، فلما استخلف عمر رضى الله عنه جاءه ، فقال وصية رسول الله ﷺ قال نعم أين تريد ؟ قال مصر ، فكتب عمر الى صاحب مصر أن يعطيه أرضا يأكلها (٢) (وعنه من طريق ثان) (٣) عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال : من مثل به أو حرق بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله ، قال فأتى برجل قد خصى يقال له سندر فأعتقه ، ثم أتى أبا بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ ، فصنع اليه خيرا ، ثم أتى عمر بعد أبي بكر فصنع اليه خيرا ، ثم أراد أن يخرج الى مصر ، فكتب له عمر الى عمرو بن العاص أن اصنع به خيرا أو احفظ وصية رسول الله ﷺ فيه (عن أبي هريرة) (٤) رضى الله عنه قال حدثنا أبو القاسم نبى التوبة (٥) ٣٠ ﷺ قال من قذف مملوكه (٦) وهو بريء مما قال له يقام عليه يعنى الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال (عن أبي ذر) (٧) رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من زنى (٨) ٣١

قبيل الحصاص أحدهما عبد الله والثانى مسروح ، قال البخارى فى التاريخ سندر أبو الاسود له صحبة ، وذكر سعيد بن عفير عن سماك بن نعيم عن عثمان بن يزيد الجريرى أنه أدرك مسروح بن سندر الذى جدعه زنباع ، وعمر سندر الى زمان عبد الملك بن مروان كذا فى الإصابة (٢) هكذا فى الأصل (بأكلها) أى يأكل منها وفى رواية ابن منده ثم أتى عمر فقال ان شئت ان تقيم عندي أجريت عليك مالا ، فانظر أى الموضع أحب اليك فأكتب لك ، فاختر مصر ، فلما قدم على عمرو أقطعه أرضا واسعة ودارا (٣) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا معمر بن سليمان الرثى ثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخ (تخرجه) **قدش** أورده الميثمى الطريق الثانية منه وقال رواه أحمد والطبرانى ورجاله ثقات ، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ولكنه ثقة (قلت) الحجاج لم يأت فى سنده الطريق الأولى وسندها جيد ورواه أيضا ابن منده كما فى الإصابة (٤) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن فضيل بن غزوان قال ثنا ابن أنس قال حدثنى أبو هريرة قال حدثنا أبو القاسم الخ (غريبه) (٥) قال القاضى عياض سمي بذلك لأنه ﷺ بعث بقبول التوبة بالقول والاعتقاد وكانت توبة من قبلنا بقتل أنفسهم ، قال ويحتمل أن يكون المراد بالتوبة الايمان والرجوع عن الكفر الى الاسلام : واصل التوبة الرجوع (٦) أى رماه بالزنا (تخرجه) (ق . والثلاثة) (٧) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث بن سعد عن عبيد الله بن أبى جعفر عن الحصى عن أبى طالب عن أبى ذر الخ (غريبه) (٨) بتشديد النون أى رماها بالزنا لا أنه زنى بها فى الواقع والا

أمة لم يرها تزني جلده الله يوم القيامة بسوط من نار (١)

(باب في العفو عن المملوك إذا استحق العقوبة) (عن عبد الله بن عمر) (٢) بن ٣٢

الخطاب رضى الله عنهما أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ ، فقال يا رسول الله ان لى خادماً يسيء ويظلم ، أفأضربه ؟ قال تعفو عنه (٣) كل يوم سبعين مرة (وعنه من طريق ثان) (٤) قال جاء

رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله كم يعفى عن المملوك ؟ قال فصمت عنه ، ثم أعاد فصمت عنه ؛ ثم أعاد فقال يعفى عنه كل يوم سبعين مرة (باب ثواب العبد إذا أطاع الله تعالى

وأطاع سيده ووعيده إذا خالف) (عن أبي هريرة) (٥) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ

إذا العبد أدى حق الله وحق مواليه كان له أجران ، قال فحدثها كعباً ، قال كعب ليس عليه

حساب ولا على مؤمن مذهب (٦) (وعنه أيضاً) (٧) أن رسول الله ﷺ قال : للعبد المصلح (٨) ٣٣

المملوك أجران ؛ والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج (٩) ويرث أمة لا حبيت

لم يكن لقوله لم يرها تزني فائدة (١) أى فى الموقف على رؤوس الاشهاد أو فى جهنم بأيدي الزبانية جزاء وفاقاً (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وحسنه الحافظ السيوطى وفى أسناده

عبيد الله بن أبي جعفر ثقة ، لكن حكى الذهبي عن الامام أحمد أنه قال ليس بالقوى (باب)

(٢) (سنده) (مرشاه) عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد ثنا سعيد يعنى ابن أبى

أيوب ثنا أبو هانئ عن عباس الحنجرى عن عبد الله بن عمر الخ (غريبه) (٣) هذا العفو ليس بواجب

بل هو على سبيل الاستحباب ومن مكارم الأخلاق ، ومن أراد أن يعفو الله عنه فليعف عمن ظلمه (٤)

(سنده) (مرشاه) عبد الله حدثني أبي ثنا موسى يعنى ابن داود ثنا ابن طيبة عن حميد بن هانئ عن عباس

ابن جليل الحنجرى عن ابن عمر قال جاء رجل الخ (تخرجه) (د مد) وقال حسن غريب وقال المنذرى

هو حديث فيه نظر : وقال الهيثمى رواه أبو يعلى ورجاله ثقات (باب) (٥) (سنده)

(مرشاه) عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة الخ (غريبه)

(٦) المذهب بضم الميم واسكان الزاى ومعناه قليل المال ، والمراد بهذا الكلام أن العبد إذا أدى حق الله

تعالى وحق مواليه فليس عليه حساب لكثرة أجره وعدم معصيته ؛ وهذا الذى قاله كعب يحتمل أنه

أخذه بتوقيف ، ويحتمل أنه بالاجتهاد ، لأن من رجحت حسنة وأوقى كتابه يمينه فسوف يحاسب

حساباً يسيراً وينقلب الى أهله مسروراً قاله النووى (تخرجه) (ق د) (٧) (سنده) (مرشاه) عبد

الله حدثني أبي ثنا عثمان بن عمر قال ثنا يونس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة الخ

(غريبه) (٨) المصلح هو الناصح لسيده القائم بعبادة ربه المتوجهة عليه كما تقدم (٩) فيه ان المملوك

لا جهاد عليه ولا حج لأنه غير مستطيع (وقوله وبر أمة) يريد القيام بمصلحتها فى النفقة والمؤمن والخدمة

ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق (زاد مسلم) قال وبلغنا ان أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه

- ٣٥ أن أموت وأنا مملوك ﴿وعنه أيضا﴾ (١) أن رسول الله ﷺ قال ، إذا أطاع العبد ربه وسيده فله أجران ، فلما أعتق أبو رافع بكى ، فقيل له ما يبكيك ؟ قال كان لي أجران فذهب أحدهما (٢) ﴿عن ابن عمر﴾ (٣) رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال العبد إذا أحسن عبادة ربه تبارك وتعالى ونصح لسيده كان له أجره مرتين ﴿عن أبي موسى الأشعري﴾ (٤) رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كانت له أمة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها وأعتقها فتزوجها فله أجران ، وعبد أدى حق الله وحق مواليه (٥) ، ورجل من أهل الكتاب آمن بما جاء به عيسى وما جاء به محمد ﷺ فله أجران ﴿عن أبي هريرة﴾ (٦) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ زعيمًا للعبد (٧) أن يتوفاه الله يحسن عبادة ربه وطاعة سيده نعمًا له ونعمًا له (وعنه من طريق ثان) (٨) عن النبي ﷺ نعم ما للمملوك أن يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده نعمًا له ﴿باب وعيد العبد إذا نقص من صلاته أو تولى غير مواليه أو سرق أو أبق﴾ ﴿عن أبي هريرة﴾ (٩) رضى الله عنه أنه ذكر عن النبي ﷺ أن العبد المملوك ليحاسب بسلاته ، فإن نقص منها شيئًا قبل له نقصت منها ، فيقول يارب سلطت على مليكا شغلني

لصحبته ، قال النووي والمراد به حج التطوع لأن برها فرض فقدم على التطوع ، وذهبنا ومذهب مالك أن اللاب والام منع الولد من حجة التطوع دون حجة الفرض ﴿تخریجه﴾ (ق مذ) (١) ﴿سنده﴾ **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد أنا ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا أطاع العبد ربه الخ ﴿غريبه﴾ (٢) يعني أجرة طاعة سيده ، وهذا لا يقتضي تفضيل الرق على الحر : لأن الحرية لها مميزات أخرى لا توجد في الرق ﴿تخریجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ورجاله من رجال الصحيحين (٣) ﴿سنده﴾ **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن عبيد الله ومحمد بن عبيد قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿تخریجه﴾ (ق . د) (٤) ﴿سنده﴾ **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن صالح الثوري عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري الخ ﴿غريبه﴾ (٥) يعني فله أجران وإن لم تذكر هذه الجملة ولكنها تؤخذ من سياق الحديث ﴿تخریجه﴾ (ق . والثلاثة) (٦) ﴿سنده﴾ **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٧) بكسر النون والعين المهملة وتشديد الميم مفتوحه ، أى نعم ما للعبد أدغمت الميم فى الميم أى له مسرة وقرة عين جزاء إحسان عبادة ربه وطاعة سيده (٨) ﴿سنده﴾ **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث ، منها نعم ما للمملوك الخ ﴿تخریجه﴾ (م مذ) ﴿باب﴾ (٩) ﴿سنده﴾ **قدش** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر قال ثنا المبارك عن الحسن (٢٠م - الفتح الرباني - ج ١٤)

- ٤٠ عن صلاتي ، فيقول قد رأيتك تسرق من ماله لنفسك فهلا سرتك لنفسك من عملك (١) أو عمله
- ٤١ قال فيتخذ الله عليه الحجة (عن جابر بن عبد الله) (٢) رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال من تولى غير مواليه (٣) فقد خلع ربة الإيمان من عنقه (٤) (عن أبي هريرة) (٥) رضى الله عنه قال من تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلا ولا صرفا (٦) (وعنه أيضا) (٧) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سرق عبد أحدكم (٨) فليبعه ولو بلبش (٩) (وعنه من طريق ثان) (١٠) عن النبي ﷺ قال إذا أبق (١١) العبد وقال مرة إذا سرق فبعه ولو بلبش ، واللبش نصف أوقية

عن أبي هريرة الخ (غريبه) (١) أى من وقت عملك الخاص بنفسك كوقت الأكل والخلاء والنوم ونحو ذلك (أو عمله) يعنى الوقت الذى تعمل له فيه فترك شيئا منه خلسة لأداء الصلاة ، فإن ذلك جائز إذا لم يصرح السيد بذلك ثم تعوضه له فى وقت آخر إن أمكن (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد (٢) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبى ثنا أبو عامر ثنا يعقوب ابن محمد بن طحلاء ثنا خالد بن أبى حيان عن جابر الخ (غريبه) (٣) أى اتخذ غيرهم وليا يرثه ويعقل عنه (٤) أى أهمل حدود الله وأوامره ونواهيه وتركها بالسكينة ، وأصل الربة عروة فى حبل تجعل فى عنق الدابة تمسك به فاستعير للإيمان: أى ما يشد به نفسه من عرى الإيمان (تخرجه) أخرجه أيضا الضياء المقدسى وصححه الحافظ السيوطى ، وقال الهيثمى فيه خالد بن حيان (بالياء التحتية) وثقه أبو زرعة وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ (قلت) وأخرجه مسلم بمناه (٥) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبى ثنا معاوية قال ثنا زائدة عن الأعشى عن أبى صالح عن أبى هريرة الخ (غريبه) (٦) العدل الفدية وقيل الفريضة ، والصرف التوبة ، وقيل النافلة ، وليس هذا آخر الحديث وتقدم بتمامه فى باب تحريم الدم بالأمان من كتاب الجهاد رقم ٣٢٢ صحيفة ١١٥ من هذا الجزء (تخرجه) (م . وغيره) وقد جاء هذا الحديث عند الامام أحمد موقوفا على أبى هريرة وهو مرفوع عند مسلم وجاء مرفوعا عند الامام أحمد والشيخين والثلاثة من حديث على رضى الله عنه (٧) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبى ثنا هشام بن سعيد ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة الخ (غريبه) (٨) جاء فى رواية (إذا سرق المملوك) بدل عبد أحدكم ، وعلى كل حال فالمراد به العبد القن الذى ليس فيه شائبة حرية : وسواء كان المسروق قليلا أو كثيرا (٩) اللش بفتح النون بعدها شين معجمة ، هو نصف أوقية كما فى الطريق الثانية ، وهو عشرون درهما باعتبار ان الأوقية كانت أربعين درهما (١٠) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبى حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال إذا أبق العبد الخ (غريبه) (١١) يقال أبق العبد بفتح الباء الموحدة يأبق بكسرها وفتحها أبا إذا هرب وتأبق إذا استتر وقيل احتبس (تخرجه)

﴿ عن جرير بن عبد الله ﴾ (١) عن النبي ﷺ قال إذا أبق العبد فلهق بالعدو فأت فهو كافر (٢) ٤٣

﴿ أبواب أحكام العتق ﴾

- ﴿ باب من أعتق عبدا أو شرط عليه خدمة : وحكم من ملك ذا رحم محرم أو أعتق مالم يملك ﴾
 ﴿ عن سفينة أبي عبد الرحمن ﴾ (٣) قال أعتقتني أم سلمة رضي الله عنهما واشترطت علي أن
 ٤٤ أخدم النبي ﷺ ما عاش ﴿ عن سمرة بن جندب ﴾ (٤) رضي الله عنه رفعه قال من ملك
 ٤٥ ذا رحم (٥) فهو حر (وعنه بالسند الأول) عن النبي ﷺ قال من ملك ذا رحم محرم (٦)
 فهو عتيق ﴿ عن أبي هريرة ﴾ (٧) رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يجزي (٨) ولد
 ٤٦ والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ﴿ عن عمرو بن شعيب ﴾ (٩) عن أبيه عن جده عن
 ٤٧

(د نس) وحسنه الحافظ السيوطي ، قال المناوي ولعله لتقويه بتعدد طرقه والافقيه عمر بن أبي سلمة قال النسائي غير قري ، وفي المنار سند ضعيف اهـ (١) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا مسكي ابن إبراهيم ثنا داود يعني ابن يزيد الأودي عن عامر عن جرير الخ (غريبه) (٢) قيل إن ذلك كفر في حق المستحل ، وقيل المراد كفر النعمة وحق الاسلام ، وقيل إنه فعل كفعل الكفار ، وقيل إنه كافر حقيقة والله أعلم (تخرجه) (م) (باب) (٣) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو كامل ثنا حماد بن سلمة ثنا سعيد بن مجاهد عن سفينة أبي عبد الرحمن الخ (تخرجه) (نس ج) وأخرجه أيضا (د ك) بزيادة فقلت لو لم تشتري علي ما فارق رسول الله ﷺ ما عاشت فاعتقتني واشترطت علي وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٤) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون أنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة رفعه الخ (غريبه) (٥) قيده في الرواية الثانية بأن يكون محرما وأصل الرحم موضع تكوين الولد استعمل للقربة ، ويقع على كل من بينك وبينه نسب ، ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء (٦) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء الخفيفة وكسر الميم الأخيرة ، وكان القياس أن يكون بالنصب لأنه صفة ذا ، لانتعت زحم ، ولعله من باب جر الجوار كقوله (جر ضرب خرب) بكسر الباء الموحدة ، والمحرم هو من لا يحل نكاحه من الأقارب (وقوله فهو عتيق) فعيل بمعنى مفعول أي معتوق ، ومعناه أنه يعتق عليه بسبب ملكه (تخرجه) (د مذ ج ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وصححه أيضا الحافظ السيوطي (٧) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا إسحاق بن يوسف ثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٨) بفتح أوله أي لا يكافي ولد والده بما له من الحقوق عليه إلا أن يشتريه فيعتقه ، وظاهره أنه لا يعتق بمجرد الشراء بل لابد من العتق ، وبه قالت الظاهرية وخالفهم الجمهور فقالوا أنه يعتق بنفس الشراء محتجين بحديث سمرة المتقدم وتحقيق المقام المذكور في شرحنا الكبير بلوغ الأمان (تخرجه) (م والأربعة وغيرهم) (٩) (سنده) **حديث** عبد الله

النبي ﷺ قال ليس على رجل طلاق فيما لا يملك (١) ولا عتاق فيما لا يملك، ولا بيع فيما لا يملك

(باب حكم من أعتق شركا له في عبد أو كان يملك عبدا فأعتق بعضه)

(عن ابن عمر) (٢) رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا

له (٣) في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد (٤) فإنه يقوّم قيمة عدل فيعطى شركاءه حقهم

وعتق (٥) عليه العبد وإلا (٦) فقد أعتق ما أعتق (وعنه من طريق ثان) (٧) قال قال رسول

الله ﷺ من أعتق نصيبا له في إنسان أو مملوك (٨) كلف عتق بقيته (٩) فإن لم يكن له مال

يعتقه به فقد جاز ما عتق (عن سالم عن أبيه) (١٠) يبلغ به النبي ﷺ إذا كان العبد بين

اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا قوم عليه قيمة لا وكّس (١١) ولا شطط ثم يعتق

حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر وعبد الله بن بكر قال ثنا سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده النخ (غريبه) (١) أى لا يقع عليه طلاق قبل نكاح لأن الطلاق فرع ملك المنعة،

وكذلك لا يصح منه عتاق قبل ملك الرقبة: ولا ينقصد البيع قبل ملك السلعة: وللعلماء في ذلك خلاف

ذكرته في الشرح الكبير المشار إليه آنفا (تخرجه) (د مدحه بن حق) وقال البيهقي هو أصح شيء

في هذا الباب وأشهر: وقال الترمذي حديث حسن وهو أحسن شيء روى في هذا الباب (باب)

(٢) (سنده) (قدش) عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق بن عيسى أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر

النخ (غريبه) (٣) بكسر المعجمة وسكون الراء أى نصيبا له في عبد سواء كان قليلا أو كثيرا

(٤) أى فكان للذى أعتق مال يبلغ ثمن العبد أى قيمة بقيته وهو ما يسع نصيب الشريك، وقد جاء

صريحا في رواية النسائي بلفظ (وله مال يبلغ قيمة أنصبا شركائه فإنه يضمن لشركائه أنصباهم ويعتق

العبد) (وقوله فإنه يقوم) بضم أوله وتشديد الواو المفتوحة مبنى للدفعول أى يقوم الباقي قيمة

عدل بأن لا يزداد على قيمته ولا ينقص عنها (٥) بفتح أوله وثانيه ولا يبنى للدفعول الا اذا كان بهمة

التعدية فيقال أعتق (٦) أى وإن لم يكن له مال بان كان معسرا (فقد أعتق ما أعتق) بالبناء للدفعول

في الأول وللفاعل في الثانى يعنى فقد صار الجزء الذى اعتقه حرا والباقي رقيقا للشركاء (٧) (سنده)

(قدش) عبد الله حدثني أبي أنا يزيد أنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ

من أعتق نصيبا الخ (غريبه) (٨) أو للشك من الراوى يشك هل قال في إنسان أو قال في مملوك

(٩) يعنى ويدفع للشركاء قيمة نصيبهم فيه كما تقدم وبذلك يكون المملوك حرا (تخرجه) (ق قط

حق . والأربعة) (١٠) (سنده) (قدش) عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن عمرو عن سالم عن أبيه

النخ، أبو سالم هو عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (غريبه) (١١) بفتح الواو وسكون الكاف بعدها

سين مهمة أى لا نقص (والشطط) بشين معجمة ثم طاء مهمة مكررة وهو الجور بالزيادة على القيمة

- ٥٠ (عن أبي هريرة) (١) رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له شقص (٢) في مملوك فأعتق نصفه (٣) فعليه خلاصه (٤) ان كان له مال ، فان لم يكن له مال استسعى (٥) العبد في ثمن رقبته غير مشقوق (٦) (وعنه من طريق ثمان مرفوعا) (٧) عن أعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال ، فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه (وعنه أيضا) (٨) أن رجلا أعتق شقصا من مملوك فأجاز النبي ﷺ عتقه وغرمه (٩) بقية ثمنه (عن أبي المليح عن أبيه) (١٠) أن رجلا من هذيل أعتق شقيصا له من مملوك ، فقال رسول الله ﷺ هو حر كله : ليس لله تبارك وتعالى شريك (حدثني أبي ٥٣ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر بن حوشب حدثني اسماعيل بن أمية عن أبيه (١١) عن جده قال كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان فأعتق جده نصفه ، فجاء العبد الى النبي ﷺ ، فقال

من قولهم شطني فلان إذا شق عليك وظلمك حَقَّ (تخریجه) (خ . وغيره) (١) (سنده) (حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد ثنا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك (بفتح النون وكسر الهاء) عن أبي هريرة الخ (غريبه) (٢) بكسر الشين المعجمة وسكون القاف وفي بعض الروايات شقيص (بفتح الشين وكسر القاف) والشقص والشقيص مثل النصف والنصيف وهو القليل من كل شيء ، وقيل هو النصيب قليلا كان أو كثيرا (٣) أى نصف المملوك على تقدير ان له النصف فيه (٤) أى فعليه خلاصه من الرق بأن يدفع قيمة النصف الباقى لشريكه ان كان من ذوى اليسار ليتم حرية المملوك (٥) قال العلماء معنى الاستسعاء في هذا الحديث أن العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر ، فإذا دفعها اليه عتق ، هكذا فسرهم جمهور القائلين بالاستسعاء ، وقال بعضهم هو أن يخدم الذى لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق ، فان كان له النصف مثلا خدمه نصف اليوم وهو حر في بقيته : وان كان له الثلث خدمه ثلث اليوم وهكذا ، وعلى هذا تتفق الأحاديث والله أعلم (٦) أى لا يكلف ما يشق عليه من جهة سيده المذكور فلا يسكلفه من الخدمة فوق حصته (٧) (سنده) (حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من أعتق شقصا الخ (تخریجه) (ق د مذه وغيرهم) (٨) (سنده) (حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رجلا أعتق شقصا الخ (غريبه) (٩) الظاهر ان هذا الرجل كان موسرا ولذا ألزمه النبي ﷺ بقيمة نصيب شريكه في المملوك (تخریجه) (د) (وسنده جيد) (١٠) (سنده) (حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه الخ (تخریجه) (د نس) (ورجاله رجال الصحيح) (غريبه) (١١) أبوه أمية

النبي ﷺ تَمَتَّقَ فِي عَتَقِكَ وَتَرَقَّ فِي رِقِّكَ (١) ، قَالَ وَكَانَ يَخْدُمُ سَيِّدَهُ حَتَّى مَاتَ (٢) ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَكَانَ مَعْمَرُ يَعْنِي ابْنَ حَوْشَبٍ رَجُلًا صَالِحًا (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ) (٣) قَالَ حَفْظُنَا عَنْ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ضَمِنَ بَقِيَّتَهُ (عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلِيهِ جَوَازُ عَتَقِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ (٤)

(بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّدْيِيرِ وَجَوَازِ بَيْعِ الْمَدْبَرِ لِحَاجَةِ) (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) (٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ مَذْكَورٌ (وَفِي لَفْظِ أَبُو مَذْكَورٍ) (٦) أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ (٧) عَنْ ذُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْ يَشْتَرِيهِ ؟ فَاشْتَرَاهُ نُسَيْمٌ (٨) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّحْمَ (زَادَ فِي رِوَايَةِ خَتْنِ) (٩) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ، وَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا (١٠) فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ (١١)

المذكور وجده عمرو بن سعيد بن العاص (١) معناه أنك تصير حراً بمقدار ما فيك من الحرية : وتصير رقيقاً تخدم سيديك الذي لم يعتقك بمقدار ما فيك من الرق (٢) يحتمل أنه كان يخدم سيده على الدوام متبرعاً بالمقدار الذي فيه من الحرية لسيده ، ويحتمل أنه كان يخدمه بمقدار ما فيه من الرق حتى مات (تخرجه) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وهو مرسل لأن عمرو بن سعيد لم يدرك النبي ﷺ كما حققه الحافظ في الإصابة ، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وهو مرسل ورجاله ثقات (٣) (سنده) **قوله** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون قال ثنا حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن سعيد ابن المسيب الخ (تخرجه) أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس وبقي رجاله رجال الصحيح اهـ (قلت) تعضده أحاديث الباب (٤) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وتخرجه في باب جامع في قضايا حكم فيها رسول الله ﷺ من كتاب الاقضية والأحكام ومعناه يستفاد مما تقدم والله أعلم (بَابُ) (٥) (سنده) **قوله** عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل ثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر الخ (غريبه) (٦) المحفوظ في معظم الروايات أبو مذكور (٧) هو يعقوب القبطي كما يستفاد من الطريق الثانية (وقوله عن دبر) بضم الدال المهملة والباء الموحدة وهو العتق في دبر الحياة كأن يقول السيد لعبده أنت حر بعد موتى أو إذا مت فانت حر : وسمي السيد مدبراً بصيغة اسم الفاعل لأنه دبر أمر ديناه باستخدام ذلك المدبر واسترقاقه : ودبر أمر آخرته باعتاقه وتحصيل أجر العتق (٨) بضم النون مصغراً والنحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة مفتوحة صفة له ووصف بالنحام لأن النبي ﷺ قال دخلت الجنة فسمعت نعمة نعيم فيها ، والنعمة السعلة (٩) ختن الرجل بالتحريك أبو زوجته والأختان من قبل المرأة ، والاحماء من قبل الرجل ، والنهر يحجمهما (١٠) أي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كسفايته (١١) كان هنا تامة بمعنى وجد وفضلاً مفعول (وقوله

فضلا فعلى عياله ، وإن كان فضلا فعلى ذوى قرابته أو قال على ذوى رحمه (١) وإن كان فضلا فيها هنا وها هنا (٢) (وعنه من طريق ثان) (٣) بنحوه وفيه ، فقال عمرو (٤) قال جابر غلام قبلى ومات عام الأول (٥) زاد فيها أبو الزبير (٦) يقال له يعقوب (وعنه أيضا) (٧) ٥٦
أن رجلا دبر عبدا له وعليه دين (٨) فباعه النبي ﷺ في دين مولاه (وعنه من طريق ثان) (٩)
أن النبي ﷺ باع المدبر (١٠) (عن عمرة) (١١) قالت اشتكت (١٢) عائشة فطال شكواها ، ٥٧
فقدم لإنسان المدينة يتطبب (١٣) فذهب بنو أخيها يسألونه عن وجعها ، فقال والله إنكم تستعون (١٤)
نعت امرأة مطبوبة ، قال هذه امرأة مسحورة سحرها جارية لها ، قالت نعم (١٥) أردت
أن تموتى فأعنتى ، قال وكانت مدبرة قالت يبعوها في أشد العرب ملكة واجعلوا ثمنها في مثلها

فعلى عياله (أى الذين يعولهم وتلزمه نفقتهم) (١) أو للشك من الراوى والمراد الجميع من أصوله وفروعه وذوى رحمه ، يقدم الأقرب فالأقرب والأحوج فالأحوج (٢) هو كناية عن الإنفاق في وجوه الخير المعبر عنه في رواية باليمن والشمال (قال النووي) أن الابتداء في النفقة على هذا الترتيب ، وأن الحقوق إذا تراخحت قدم الآكد فالآكد وأن الأفضل في صدقة التطوع في تنويعها في جهات البر والمصلحة اه
(٣) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أنا عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول اعنتى رجل على عهد رسول الله ﷺ غلاما له ليس له مال غيره على دبر منه فقال رسول الله ﷺ من يبتاعه منى ؟ فقال نعم بن عبد الله أنا ابتاعه ، فقال عمرو قال جابر غلام قبلي الخ (٤) هو ابن دينار أحد رجال السند (٥) يعنى في إمارة ابن الزبير كما صرح بذلك في رواية عند مسلم (٦) أى في روايته ، وأبو الزبير لم يذكر في رجال هذه الرواية وإنما ذكر في سند الطريق الأولى وتقدمت زيادته فيها (تخرجه) (ق . والاربعة وغيرهم) (٧) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أسود ثنا شريك عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر أن رجلا دبر عبدا له الخ (غريبه)
(٨) زاد النسائي وكان محتاجا (٩) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ باع المدبر (١٠) فسرره العلماء بالمدبر الذى على سيده دين أو باعه لحاجة ضرورية كالنفقة ونحوها كما يستفاد ذلك من الطريق الأولى (تخرجه) (خ جه) (١١) (سنده) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان ثنا يحيى عن ابن أخى عمرة ولا أدري هذا أو غيره عن عمرة الخ (غريبه) (١٢) أى مرضت (١٣) أى يعانى الطب ولا يعرفه معرفة جيدة (١٤) أى تصفون صفة امرأة مطبوبة أى مسحورة ، كنى بالطب عن السحر تفاؤلا بالبرء كما كنوا بالسليم عن اللديغ (١٥)
هذا جواب عن سؤال لم يذكر في الحديث ، وكأن عائشة سألتها هل قول الطبيب صحيح ؟ فقالت نعم أردت أن تموتى فأعنتى ، وإنما فعلت ذلك لأن عائشة رضى الله عنها دبرت عتقها بعد موتها فاستعجلت الجارية وأرادت أن تقتلها لتعنتى ، فكان الإحسان إليها سببا في إساءتها لسيدتها ، وهذا لا يصدر إلا من النفس

٥٨

(باب ما جاء في المسكاتب) (١) (عن عمرو بن شعيب) (٢) عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد (٣) كوتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق (٤) (وعنه من طريق ثان) (٥) أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد ، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد

٥٩

(عن أم سلمة) (٦) زوج النبي ﷺ ذكرت أن النبي ﷺ قال إذا كان لأحدنا كن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه (٧) (عن ابن عباس) (٨) رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المكاتب يودى (٩) ما أعتق منه بحساب الحر وما أرق منه

٦٠

الخبثية ولذلك أمرت عائشة ببيعها في أشد العرب مملكة (بفتحات) أى للاعراب الذين لا يحسنون الى الممالك (تخرجه) (هـ والامان) مالك في الموطن والشافعي في مسنده : وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح **(باب)** (١) أى هذا باب ما ورد من الأحاديث في حكم المسكاتب بفتح التاء المثناة من فوق : وهو المملوك الذى كاتبه سيده على مال يؤديه اليه منجأ أى مقسطا فإذا أداه صار حرا والاسم الكتابة (٢) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير ثنا حجاج عن عمرو بن شعيب الخ (غريبه) (٣) أى مملوك فيشمل الأمة أيضا (وكوتب) مبنى للفعول أى كاتبه سيده على مائة أوقية مثلا ، والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء التحتية اسم لأربعين درهما في ذلك الزمن (٤) أى مملوك لسيده حتى يؤدي مابقى عليه من الكتابة ولو كان الباقي درهما كما صرح بذلك في رواية لابن داود من حديث عمرو بن شعيب مرفوعا بلفظ (المكاتب عبد مابقى عليه من مكاتبته درهم) وهذا مذهب الجمهور ونقل عن علي رضى الله عنه أنه يعتق منه بقدر ما أدى (٥) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا عباس الجزري ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال أيما عبد الحديث ، وفي آخره بعد قوله فهو عبد هذه الجملة (كذا قال عبد الصمد عباس الجزري كان في النسخة عباس الجويرى فأصلحه أبى كما قال عبد الصمد - الجزري) اهـ (قلت) هو في سنن أبي داود والمستدرک للحاكم عباس الجزيرى والله أعلم **(تخرجه)** (دمدجه ك) وصححه استناده الحاكم وأقره الذهبي (٦) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبى ثنا سفیان بن عيينه عن الزهرى عن نهمان عن أم سلمة الخ (غريبه) (٧) ظاهر الأمر الوجوب ، ومعناه إذا كان مع المسكاتب من المال ما يفي بما عليه من مال الكتابة فيجب على مولاته أن تحتجب منه وإن لم يمكن قد سلمها المال المذكور وهو يقتضى أن يصير حرا أيضا : لكن قيل إنه محمول على الندب (انظر أحكام المسكاتب في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ١٣٥ - ١٣٦ في الجزء الثانى) **(تخرجه)** (فع دمدجه ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (٨) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبى ثنا عفان ثنا أبان العطار ثنا يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٩) بضم أوله

بحساب العبد (عن علي) (١) رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : يُودَى المكاتب بقدر ما أدى
(باب ما جاء في أم الولد) (عن ابن عباس) (٢) رضى الله عنهما عن النبي ﷺ ٦١
 قال أيما امرأة ولدت من سيدها (٣) فهي معتقة عن دبر منه (٤) أو قال من بعده (٥) وربما قالها
 جميعا (٦) (عن جابر بن عبد الله) (٧) رضى الله عنهما قال : كنا نبيع سراريننا أمهات ٦٢
 أولادنا والنبي ﷺ فينا حي لا يرى (٨) بذلك بأسا (عن أبي سعيد الخدري) (٩) رضى ٦٣
 الله عنه قال كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن الخطاب بن

وتخفيف الدال المهمة مفتوحة بلفظ المجسول من ودَى يدى دية ، أى يؤدى الجانى عليه من ديته
 أو أرشه لما كان منه حرا بحساب دية الحر وأرشه، ولما كان منه عبدا بحساب دية العبد وأرشه (قال
 الخطابى) أجمع عامة الفقهاء على أن المكاتب عبد مابقى عليه درهم فى جنايته والجناية عليه، ولم يذهب
 الى هذا الحديث من العلماء فيما بلغنا الا إبراهيم النخعى، وقد روى فى ذلك أيضا شئ عن علي بن أبى
 طالب كرم الله وجهه ، واذا صح الحديث وجب القول به اذا لم يسكن منسوخا أو معارضا بما هو أولى
 منه والله أعلم (تخریجه) (د نس مذ) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله ثقات : ورواه النسائى
 مرسلًا ومسندا (١) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة عن
 علي الخ (تخریجه) (هق) وسنده جيد وقال أبو داود رواه وهيب عن أيوب عن عكرمة عن علي
 عن النبي ﷺ وأرسله حماد بن زيد واسماعيل عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ وجعله اسماعيل
 ابن علية من قول عكرمة **(باب)** (٢) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج ثنا
 شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس الخ (غريبه) (٣) أى وطئها فحملت ثم
 وضعت واذا عاه سواء أكان ذكرا أم أنثى وهى التى يقال لها أم ولد (٤) أى فى دبر حياته يعنى بعد موته
 (٥) أو للشك من الراوى أى من بعد حياته (٦) أى وربما قال عن دبر منه من بعده فيكون قوله
 من بعده تفسيرا لقوله منه والله أعلم (تخریجه) (جه لك هق) وله طرق وفى اسناده الحسين بن عبد الله
 الهاشمى ضعيف جدا ، وقد رجح جماعة وقفه على عمر (٧) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا
 عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير عن جابر أنه سمعه يقول كنا نبيع سراريننا الخ (غريبه)
 (٨) رواية ابن ماجه لا ترى بالنون بدل الياء التحتية ، ورواه ابن أبى شيبة بإلياء كرواية الامام أحمد
 وهذا الحديث والذي يعارضان حديث ابن عباس الذى قبلهما ، ويجمع بين ذلك بان جواز بيع
 أمهات الأولاد كان فى العصر الاول ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك فى آخر حياته ولم يشتهر ذلك الا
 بعد وفاته كما يستفاد ذلك من حديث آخر عن جابر قال (كنا نبيع سراريننا أمهات أولادنا على عهد
 رسول الله ﷺ وأبى بكر ، فلما كان عمرنا فانتهنا) رواه (د جه هق حب) (تخریجه) (فع
 جه ش هق) وسنده صحيح ورجاله ثقات (٩) (سنده) **قدش** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر
 (٢١ م - الفتح الربانى - ج ١٤)

٦٤ صالح عن أمه (١) قالت حدثتني سلامة بنت معقل قالت كنت للحباب بن عمرو (٢) ولى منه غلام ، فقالت امرأة الآن تباعين في دينه فأنيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال رسول الله ﷺ من صاحب تركه الحباب بن عمرو ؟ فقالوا أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو فدعاه رسول الله ﷺ ، فقال لا تبيعوها وأعتقوها ، فإذا سمعتم برقيق قد جاءني فأتوني أعوضكم ففعلوا (٣) فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله ﷺ ، فقال قوم أم الولد مملوكة لولا ذلك لم يعوضهم رسول الله ﷺ منها ، وقال بعضهم هي حرة قد أعتقها رسول الله ﷺ ففهي كان الاختلاف (٤) **باب ما جاء في ولاء المعتق ولمن يكون** (عن عروة عن عائشة) (٥) رضي الله عنها أن بريرة (٥) جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا ، فقالت لها عائشة ارجعي الى أهلِكَ (٦) فان أحبوا أن أفضيَ عنكِ كتابتك ويكون ولاؤك لي ففعلت (٧) فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل وليسكن

ثنا شعبة عن زيد أبي الحواري قال سمعت أبا الصديق يحدث عن أبي سعيد الخدري الخ (تخرجه) لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفي إسناده زيد أبو الحواري بفتح المهملة المعنى بفتح العين المهملة البصري قاضي هراة ضعفه أبو حاتم والنسائي وابن عدى ، وقال الامام أحمد والدارقطني صالح ، ومعناه كالذي قبله (١) **سند** (سند) عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق بن ابراهيم الرازي قال ثنا سلمة بن الفضل قال حدثني محمد بن اسحاق عن الخطاب بن صالح عن أمه الحديث (غريبه) (٢) لفظ أبي داود قالت قدم بي عمي في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو أخى أبى اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ثم هلك فقالت أمراة الآن والله تباعين في دينه الخ (٣) لفظ أبي داود قالت فأعتقوني وقدم على رسول الله ﷺ رقيق فموضهم منى غلاما ، (وقولها ففهي كان الاختلاف) تعنى اختلاف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ انظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ١٣٩ في الجزء الثاني (تخرجه) (دهق طب) قال المنذرى في اسناده محمد بن اسحاق (يعنى انه ثقة لكنه مدلس وقد عنعن) وقال الخطابى اسناده ليس بذلك وذكر البيهقي انه أحسن شيء روى فيه عن النبي ﷺ قال هذا بعد أن ذكر أحاديث في أسانيدھا مقال **(باب)** (٤) **سند** (سند) عبد الله حدثني أبي ثنا اسحاق بن عيسى قال حدثني ليث قال حدثني ابن شهاب عن عروة عن عائشة الخ (غريبه) (٥) بفتح الباء الموحدة وبراء بن يئنهما تحتية بوزن جملة وكانت لناس من الأنصار كما وقع عند أبي نعيم ، وقيل لناس من بني هلال قاله ابن عبد البر (٦) المراد بالأهل هنا السادة والأهل في الأصل الآل ، وفي الشرع من تلزمك نفقته (٧) ظاهره ان عائشة رضي الله عنها طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال الكسابة ولم يقع ذلك اذ لو وقع لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من أعتقه غيرها ، وقد رواه أبو اسامة بلفظ يزيل الإشكال

لنا ولاؤك ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ابتاعى فأعتقنى فأنما الولاء لمن أعتق ، قالت ثم قام رسول الله ﷺ فقال ما بال أناس (١) يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله عز وجل (٢) فليس له وإن شرط مائة مرة ، (٣) شرط الله عز وجل أحق (٤) وأوثق (٥) وعنه أيضاً عن عائشة (٥) رضى الله عنها أن بريرة أتتها ٦٦ تستعينها وكانت مكاتبه ، فقالت لها عائشة أبيعك أهلك ؟ (٦) فأتت أهلها فذكرت ذلك لهم ، فقالوا لا إلا أن تشترط لنا ولاؤها ، فقال النبي ﷺ اشتريها فأعتقها فأنما الولاء لمن أعتق (٧) عن ابن عمر (٧) رضى الله عنهما أن عائشة أرادت أن تشتري بريرة فأبى أهلها أن يبيعوها إلا أن يكون لهم ولاؤها ، فذكرت ذلك عائشة للنبي ﷺ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها فأعتقها فأنما الولاء لمن أعطى الثمن .

فقال (أن أعدها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون ولاؤك لى فعلت) وكذلك وقع عند الإمامين من رواية هشام عن عروة عن عائشة ، وكذلك رواه وهيب عن هشام ، فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيحاً ثم تعتقها ، إذ العتق فرع ثبوت الملك ، ويؤيده قول النبي ﷺ (ابتاعى فأعتقنى) والمراد بالولاء هنا (ولاء العتق ، وهو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه ، يعنى اذا مات المعتق (بفتح التاء الفوقية) ورثه معتقة أو ورثة معتقه ، وكانت العرب تباع الولاء وتهب فهنى النبي ﷺ عنه بقوله (الولاء لخمى كالحمة النسب لا يباع ولا يوهب) (ك هـ) عن ابن عمر والطبراني عن عبد الله بن أبي أوفى وصححه الحافظ السيوطى ، وحيث أنه كالنسب فلا يزول بالإزالة (١) أى ماشأهم وقوله (يشترطون شروطا ليست في كتاب الله) أى ليست في حكمه ولا على موجب قضاء كتابه لأن كتاب الله تعالى أمر بإطاعة الرسول ﷺ وأعلم أن سنته بيان له : وقد جعل الرسول ﷺ الولاء لمن أعتق ، لا أن الولاء مذكور في القرآن نصاً (نه) (٢) أى في حكمه (٣) قال النووي أى لو شرطوا مائة مرة توكيداً فالشرط باطل ، وإنما حمل ذلك على التوكيد لأن الدليل قد دل على بطلان جميع الشروط التى ليست في كتاب الله فلا حاجة الى تقييدها بالمائة فانها لو زاد عليها كان الحكم كذلك (٤) أى أحق وأوثق بالعمل به ، يريد صلى الله عليه وسلم ما أظهره وبينه بقوله (إنما الولاء لمن أعتق) (تخرجه) (ق والامامان وغيرهم) (٥) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة الخ (غريبه) (٦) هذه الرواية تبين ان المراد بقولها في الرواية السابقة (ان أقضى عنك كتابك) شراءها بقيمة كتابتها ثم تعتقها (تخرجه) (ق . وغيرهما) ولم يذكر البخارى لفظ فأعتقها (٧) (سنده) **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد عن همام عن نافع عن ابن عمر الخ (تخرجه) (ق والامامان وأبو داود والنسائي) لكن قال مسلم فيه عن عائشة جعله من مسندها